الى ظهور حاله اذ يندفع اللبس اوصلح بين الورثة الموجودين ان
يئس من ظهور الحال والعدم في ورثة المفقود ويبنى ذلك واربابه
عند ثبوت موته ببينة او حكم حاكم بذلك اجتهادا اي بحسب
جهته والاجتهاد ويقال له التحري لغة بذل الطاقة في التصحيح
واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي
قبل ثبوت موته بما ذكر لا يرثه اصلا وبقية العمل في حساب
مسايل المذكورين كما في حساب مسايل المناسخات ونحوها
ان يصح لكل تقدير مسئلة ويحصل اقل عدد ينقسم على كل تقدير فما
كان منه يصح تلك المسايل فلو خلف امرأة حاملا منه ولدا
لغيرها وقفت التركة بتمامها الى ان ينفصل الحمل اذ لا وارث
سواه لاحتمال كونه ذكرا ولو خلف اما حاملا دفع لها السدس
ووقف الباقي لاحتمال تعدد الحمل ولو خلف زوجة حاملا وابوين
فللزوجة الثمن عايلا ولكل من الابوين السدس كذلك عايلا لاحتمال
ان يكون الحمل بنتين ولو خلف زوجة حاملا واولادا اعطيت
الزوجة الثمن ووقف الباقي اذ لا يتقدر الحمل بعدد عند ناه
ولا مقدر لللاولاد حتى يعطوه او اليقين منه ولو خلفت زوجا
وابا وولدا مشكلا فللزوج الربع بكل حال وللاب السدس لاحتمال
كون المشكل ذكرا وللخنثى النصف لاحتمال كونه انثى ووقف
الباقي بينه وبين الاب ولو خلفت زوجا وعما لاب مفقود
يعطى الزوج نصفه ويوخر العم ولو خلف جدا واخا لابوين واخا
لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ
للابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس فان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ وعلى هذا القياس بعد ان وقف على القانون
ثم شرع في الرد وعرفه بالاعتراض به بين المبتدا او الخبر في قوله وهو اي
الرد

الرد ضد العول نقص في السهام اي سهام الورثة وزيادة في
الانصباء اي انصبائهم فالرد تحاصر في الزيادة والعول تحاصر
في النقصان يدخل على كل ذي اي صاحب فرض سوى الزوجين
اي من تلك الجهة على ما يشعر به تعليق الحكم
بالمشتق والا فقد يرد عليهما باعتبار اخر كاخوة لام او بنتية
او نحو ذلك في نكاح مجوس اذا عرفت ذلك فان لم يكن اي
يوجد في المسئلة احد الزوجين وكان معطوفا على النفي
لا على المنفي لفساده لفظا ومعنى من يرد عليه من الورثة صنفا
واحدا كان ترك بنتا فلهم التركة فرضا وردا كالعاصب في حوز
الجميع عند الانفراد وان كان اي من يرد عليه صنفا كان ترك
بنتين فاصل المسئلة الردية عددهم وان كان اي من يرد عليه
صنفين اثنين كاختين لغير ام وولد ام او اصنافا ثلاثة
كثلث اخوات متفرقات ولا يتجاوزها
اي لا يتعدى العول الاصناف الثلاثة لانه لا توجد الاصناف الاربعة
الاربعة الا في عوادل المسايل وعوايلها دون توافقها والترديد
انما يتميز في الثالث دون الاولين كما يشهد به الوجه جمعت
سهامهم من اصل المسئلة بدون رد وجعل المجموع كالخمسة في
المثالين السابقين اصل المسئلة الرد وقسم على كل صنف ممن يرد
عليه نصيبه ثم ان انقسم فواضح وان احتيج الى
تصحيح في قسمة ما لذوي الرد عليهم صححت المسئلة الردية
كان خلف خمس اخوات شقيقات واختين لاب فمسئلتهم
الردية من اربعة ونصيب الشقيقات منها ثلاثة على خمسة

وصرح به في
الاصل حم

اي لذلك
التسخير حم